الأمم المتحدة

S/2002/879

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/522).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من فنلندا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

030902 030902 02-52041 (A)
0252041

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، يشرفني أن أبعث إليكم بالتقرير الثاني لحكومة فنلندا الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) مرجاتا **راسي**
السفير
الممثل الدائم لفنلندا

الضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ردا على رسالتها المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢

الفقرة الفرعية ١ (أ)

يرجى أن تقدم فنلندا تقريرا مرحليا يتضمن استعراضا لتشريعاتها المتعلقة بتنفيذ التوصيات الثماني الخاصة بتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال؟

يجري حاليا النظر في إدخال التعديلات التالية على قانون الكشف عن غسل الأموال ومنعه (القانون ١٩٩٨/٦٨، المشار إليه أدناه باسم القانون المتعلق بغسل الأموال): التعديلات الناشئة عن الالتزامات الواردة في التوصيات الخاصة بمكافحة الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والتوصيات الناشئة عن أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والتعديلات الناشئة عن تنقيح التوجيه الإداري للاتحاد الأوروبي بشأن منع غسل الأموال. وسيعدل أيضا الفرع ١ من الفصل ٣٢ من قانون العقوبات تنفيذا للتدابير الواردة في توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. وسيقدم مشروع القانون المقدم من الحكومة والمتضمن لهذه التعديلات إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ووفقا لتوصيات فرقة العمل، سيجري توسيع نطاق الغرض من قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل تمويل الإرهاب. ويقترح مشروع القانون توسيع مفهوم الشخص الذي يقع عليه الالتزام بالإبلاغ عن شبهة غسل الأموال ليشمل المحاسبين وكتبة الحسابات، وتجار الأشياء الثمينة وموردیها، والقائمين على المزادات العلنية، والأشخاص الذين يساعدون في المسائل القانونية من خلال مكاتب ممارسة الأعمال التجارية والمهنية. ويستند التعديل المقترح إدخاله على القانون الفنلندي إلى التوجيه الإداري 2001/97/EC للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (2001/97/EC, OJL344، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الصفحات ٧٦-٨١) المعدل للتوجيه الإداري للمجلس 91/308/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال.

ووفقا لقانون مكافحة غسل الأموال الحالي، فإن الهيئات الملزمة بالإبلاغ تشمل المؤسسات الائتمانية والمالية، وشركات الاستثمار، وشركاء إدارة الأموال، وودعاء الأموال، والجمعيات التعاونية العاملة في أنشطة صناديق الادخار، وشركات التأمين، ووكلاء شركات التأمين الأجنبية، وسماسرة التأمين، ومكاتب الرهن، والهيئات العاملة في الأنشطة المتصلة

بالمراهنة، والمراهنة على أوراق اليانصيب أو في الكازينوهات، ومقاولي المشاريع أو الهيئات العاملة كوكلاء لجمع قسائم ورسوم المساهمة في الرهانات الجماعية على نتائج السباقات والمراهنة على اليانصيب والعاملين في العقارات ووكلاء تأجير الشقق العاملين في تأجير المساكن التجارية وودعاء السندات المالية.

ويقع على هذه الهيئات التزام تحديد هوية عملائها وملاحظة أي معاملات غير عادية أو مريبة. ومطلوب منهم إبلاغ مركز تبادل المعلومات بشأن النقود بالمكتب القومي للتحقيقات عن أي معاملات مريبة. وبمجرد دخول القانون الجديد حيز النفاذ ستصبح هذه الهيئات ملزمة بالإبلاغ أيضا عن أي عمليات يشك في أنها تمول الإرهاب.

وينص قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يمكن لأي هيئة ملزمة بالإبلاغ أن ترفض إجراء معاملات. وإلى جانب التعديلات المدخلة على القانون، سيوسع نطاق النص المذكور ليشمل تمويل الإرهاب. وبمجرد دخول القانون حيز النفاذ، يجوز للمؤسسات الائتمانية والنقدية رفض تلقي أموال، إذا توفر لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأنها ستستخدم في تمويل الإرهاب.

نظرا لأن الأموال الموجودة بحوزة أي شخص أو كيان مرتبط بالإرهاب قد لا تكون أموالا مغسولة، يرجى توضيح الكيفية التي يمنع بها القانون الفنلندي إيداع هذه الأموال في المصارف الفنلندية.

الالتزام بتوخي العناية الواجبة الذي يضمنه القانون الراهن لمكافحة غسل الأموال، وقانون المؤسسات الائتمانية، وقانون شركات الاستثمار وقانون صناديق الاستثمار المشترك، يهدف إلى ضمان الالتزام الصارم للمؤسسات المالية بقواعد معرفة عملائها واتباع الممارسات المصرفية السليمة والممارسات الجيدة لسوق السندات المالية.

والمؤسسات المالية ليست مسؤولة عن التعريف بهوية عملائها فحسب بل إنها مسؤولة أيضا عن معرفة العمليات التي يمارسها هؤلاء العملاء وأسس تلك المعاملات والغرض والسبب في استخدام خدمات المؤسسات المعنية. وإذا لم تتوفر لدى المؤسسة المالية معلومات كافية عن خلفية العميل أو النشاط الذي يعمل فيه، يصبح من الصعب تحديد الطابع المثير للريبة لأي معاملة. ومن وجهة نظر المؤسسات المالية تنطبق قاعدة أعرف عميلك نفسها أيضا على المعاملات المتصلة بتمويل الإرهاب.

وسلطة الإشراف المالي مسؤولة عن ضمان الالتزام الدائم للهيئات الخاضعة لإشرافها بالممارسات المصرفية الجيدة وممارسات سوق السندات المالية الجيدة. ويمثل شرطا التزام

الحيطة الواجبة ومنع غسل الأموال جزءا من عمليات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية للهيئات الخاضعة للإشراف، وهي عمليات ركزت سلطة الإشراف المالي عليها فيما تقوم به من عمليات إشرافية. وتقوم السلطة أيضا بزيارات تفتيشية وإشرافية للهيئات الخاضعة للإشراف للتأكد من أن عملياتها ونظم إدارة المخاطر والسيطرة بها متقدمة بالقدر الكافي للتعرف على الأنشطة الإجرامية الداخلية والخارجية ومنع وقوعها في مرحلة مبكرة. كما أن السلطة ملزمة بإبلاغ مركز تبادل المعلومات بشأن غسل الأموال إذا لاحظت أي شيء في عمليات أي هيئة خاضعة للإشراف يثير الشك في وقوع إهمال فيما يتعلق بقواعد قانون مكافحة غسل الأموال.

هل الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون (مثل المؤسسات المالية، المحامين، الموثقين القانونيين، والوسطاء الآخرين) ملزمون بإبلاغ السلطات العامة بالمعاملات المريبة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هي العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين لا يقومون بالإبلاغ عمدا أو إهمالا؟

عملا بالفرع ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، فإن على المؤسسات المالية أن تبلغ مركز تبادل المعلومات بشأن غسل الأموال بأي معاملات مريبة. ويقوم هؤلاء الأشخاص، دون إبطاء، بإبلاغ مركز تبادل المعلومات، وفقا للفرع ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال، بأي أنشطة تجارية عند وجود سبب يحملهم على الارتياب في الأصل القانوني للأصول أو الممتلكات الأخرى الداخلة في الأنشطة. ويقترح مشروع القانون المشار إليه أعلاه توسيع نطاق مفهوم المعاملات المريبة المشار إليها في الفرع ١٠ بحيث يشمل أيضا الأنشطة التجارية التي يُشك في أنها تمول الإرهاب.

وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من الفرع ١ من الباب ٣٢ من قانون العقوبات، يعاقب أي شخص لمخالفة شروط الحراسة إذا لم يبلغ عن تعامل مثير للريبة على النحو المشار إليه في الفرع ١٠، من قانون مكافحة غسل الأموال أو كشف، بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في الفرع ١٠، عن تقرير مشار إليه في ذلك الفرع، ويحكم على ذلك الشخص بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر.

وهناك مشروع قانون متعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وبعض القوانين المتعلقة بالمخالفات المالية، وهو مشروع قانون مقدم من الحكومة (HE 53/2002 vp) وتضمن اقتراحا بجعل الإبلاغ الشك في غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال فرعا جديدا تحت الرقم ١٦ (أ). ويمكن عندئذ فرض غرامة على أي شخص لا يفي بالالتزام المتعلق بالإبلاغ. ويرجى أيضا ملاحظة أن عدم الوفاء بالتزام الإبلاغ عن أي شك في غسل أموال

قد يشكل مخالفة غسل أموال دولية أو مخالفة إهمال. وإذا تم توسيع نطاق قانون مكافحة غسل الأموال على النحو المقترح، فسوف يترتب على ذلك أن يصبح توسيع نطاق مفهوم المعاملة المريبة ليشمل الأنشطة التجارية التي يشك في أنها تمول الإرهاب، تطبق الأحكام المتعلقة بجرائم غسل الأموال المرتكبة عمدا أو نتيجة إهمال على الأفعال التي يقوم بها الشخص الملزم بالإبلاغ عن غسل الأموال إذا لم يقم هذا الشخص بفحص خلفية المعاملة المشكوك فيها.

وإذا ووفق على مشروع القانون المذكور أعلاه، فإنه يمكن أن يعاقب أي شخص يصدر ضده حكم يتعلق بجريمة غسل أموال مرتكبة نتيجة إهمال، بغرامة أو بالحبس لمدة أقصاها سنتان. كما يتضمن مشروع القانون اقتراحا برفع الحد الأقصى للعقوبة عن جريمة غسل الأموال المتعمدة من ستة أشهر إلى سنتين ومن أربع إلى ست سنوات بالنسبة لجرائم غسل الأموال الخطيرة.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التعديلات التي يجري إدخالها على قانون العقوبات مع بيان الأحكام ذات الصلة

اعتمد البرلمان في حزيران/يونيه القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (مشروع القانون (vp 43/2002 المقدم من الحكومة). وفي الوقت نفسه، عُدل الفرع ٣٤ من قانون العقوبات بجعل تمويل الإرهاب مخالفة جنائية. ويحكم على الشخص الذي تثبت إدانته بتمويل الإرهاب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ثماني سنوات. كما سيتم توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بحيث تنطبق على تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالتعديلات على قانون العقوبات، قدمت الحكومة مشروع قانون جديد يتضمن فصلا جديدا يتعلق بجرائم الإرهاب إلى الخبراء للتعليق عليه. كما يتضمن مشروع القانون المقدم من الحكومة تعديلات تتعلق بالإرهاب على قانون التدابير القسرية. وقد روعيت في إعداد مشروع القانون أحكام المقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب. ومتطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، عند انطباقها. كما روعيت فيه أحكام تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

ويتضمن مشروع القانون اقتراحا بإدراج فصل مستقل عن جرائم الإرهاب في قانون العقوبات تشكل فصلا جديدا برقم ٣٤ (أ). ويتضمن هذا الفصل أحكاما تتعلق بجرائم الإرهاب، والإعداد لجرائم الإرهابيين. وقيادة الجماعات الإرهابية، والمشاركة في أنشطة الجماعات الإرهابية، وتمويل الإرهاب، وتعريفا للغرض الإرهابي للجريمة، فضلا عن

حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري. وسوف يستند الحكم المتعلق بتمويل الإرهاب إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ولذا يقترح إدراج الحكم الوارد في قانون تنفيذ الاتفاقية في الفصل الجديد من قانون العقوبات، المتعلق بجرائم الإرهاب دون تغيير أو بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه.

وقد أودع صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومن ثم ستدخل الاتفاقية، والتشريعات المتصلة بها حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. أما مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن التعديلات الأخرى على قانون العقوبات فسيقدم إلى البرلمان في خريف عام ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

ما هي الكيفية التي ستعالج بها فنلندا الطلبات التي ترد من بلد خارج الاتحاد الأوروبي لتجميد الحسابات والأصول المالية الموجودة في فنلندا لشخص أو كيان يدعم الإرهاب في ذلك البلد. وهل يشمل التعديل المشار إليه في الرد على هذه الفقرة الطلبات الواردة من هذه البلدان؟ يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التعديلات.

القانون المعدل لقانون إنفاذ بعض التزامات فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي (''قانون الجزاءات'' ، 659/1967 بصيغته المعدلة بالقوانين التالية: القانون رقم 705/1997 والقانون رقم 191/2000، والقانون رقم 364/2002)، فضلا عن القانون (رقم 365/2002) المعدل للفصل ٤٦، الجزء ١ (١١) من قانون العقوبات الفنلندي الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وكما أشير في التقرير المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فإن قانون الجزاءات وقانون العقوبات، بصيغته المعدلة، ينصان على العقوبات التي تفرض عند مخالفة الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، بموجب أحكام معينة (المواد ٦٠ و ٣٠١ و ٣٠٨) من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي.

ووفقا للفصل ٤٦، الجزء ١ (١١) من قانون العقوبات، فإن الشخص الذي ينتهك أو يحاول أن ينتهك أي حكم تنظيمي في نظام الجزاءات المعتمد على أساس المواد ٦٠ و ٣٠١ و ٣٠٨ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، سيحكم عليه بدفع غرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات لارتكابه جريمة مخلة بالأنظمة.

ولا ينص القانون الفنلندي الحالي على إمكانية تجميد أصول الأفراد أو الهيئات ما لم يكن الالتزام مستندا إلى جزاءات يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس الاتحاد الأوروبي.

الفقرة الفرعية ١ (د)

ما هي التدابير الوقائية التي اتخذتها فنلندا للسيطرة والرقابة لكفالة عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى، التي تجمع للأغراض الدينية والخيرية والثقافية، لتمويل الإرهاب؟

انظر الإجابة تحت الفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه.

أنشأت وزارة الداخلية فرقة عمل لاستعراض التشريعات القائمة ووضع توصيات بشأن كيفية تعزيز الرقابة على جمع الأموال بواسطة المنظمات الخيرية، بما فيها المنظمات الدينية.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يلاحظ أن فنلندا طرف في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الاتجار بالأسلحة، يرجى بيان القوانين المنفذة للاتفاقية، بما في ذلك القوانين التي تجرم الأفعال ذات الصلة.

نفذ توجيه المجلس 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن الرقابة على حيازة الأسلحة وتملكها، وتوجيه المجلس 93/15/EEC المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن تنسيق الأحكام المتصلة بعرض المتفجرات في الأسواق للأغراض المدنية والإشراف عليها فيما يتعلق بنقل الخرطوشات بموجب قانون الأسلحة النارية المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨. كما نفذت بموجب قانون الأسلحة النارية أحكام اتفاق شنغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن الإلغاء التدريجي لنقاط التفتيش على الحدود المشتركة وأحكام الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن (الموقعة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ومكونات الأسلحة النارية، والخراطيش وبخاصة المقذوفات الخطيرة.

ووقعت فنلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعلى البروتوكول التكميلي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتستعد فنلندا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها. ويجدر

الإشارة أن البروتوكول التكميلي يتطلب تعديل توصية المجلس 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن الرقابة على حيازة الأسلحة وتملكها.

ومرفق طيا ترجمة غير رسمية إلى الانكليزية لقانون الأسلحة النارية. ولم تترجم بعد التعديلات الأخيرة التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

يرجى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ إدماج الأحكام الجنائية الجديدة بشأن الجرائم المتصلة بالجماعات الإرهابية في القانون المحلي، كما يرجى بيان الأحكام ذات الصلة؟

إن ارتكاب الجرائم بواسطة أفراد في جماعة منظمة لغرض ارتكاب جرائم خطيرة يشكل بالفعل أساسا لزيادة العقوبة بموجب الفرع ٢ من الفصل ٦ من قانون العقوبات. وفي ضوء مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إدخال تعديل على الأحكام التشريعية المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي (مشروع القانون HE 44/2002VP المقدم من الحكومة)، فسوف يظل مضمون النص على ما هو عليه.

وقد اقترح أن تنشأ جريمة بشأن المشاركة في أنشطة منظمة إجرامية كجريمة يعاقب عليها القانون. وقد قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون لهذا الغرض (مشروع القانون HE 183/1999 VP المقدم من الحكومة). ووفقا لمشروع القانون، تعتبر المشاركة في أنشطة منظمة إجرامية جريمة يعاقب عليها عندما تكون المشاركة نشطة ويكون الغرض من النشاط هو ارتكاب جرائم، والعقوبة القصوى المنصوص عليها هي السجن لمدة أربع سنوات على الأقل، أو عندما يكون الغرض منها هو الإثارة العرقية. ويمكن المعاقبة على المشاركة إذا ارتكبت الجريمة الرئيسية بالفعل، ويحكم في هذه الحالة بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة. وإذا اعتبر أحد الأشخاص ضالعا في جريمة ارتكبتها منظمة إجرامية، حكم عليه بعقوبة الجريمة التي ارتكبها بالفعل، مع تشديد العقوبة بدرجة كبيرة.

وسوف يتضمن الفصل المقترح إدراجه في قانون العقوبات بشأن الجرائم الإرهابية، وهو الفصل ٣٤ (أ)، (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه) أحكاما تجرم المشاركة في أنشطة منظمة إرهابية أو قيادة منظمة إرهابية. وبموجب الحكم الذي يحظر المشاركة في أنشطة منظمة إرهابية، يعاقب على تأسيس منظمة إرهابية، أو تجنيد أعضاء لها، أو تسليحها، أو تدريبها، أو تزويدها بالمستلزمات الضرورية لنشاط المجموعة.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بما إذا كانت هناك أي ترتيبات لتقديم إنذار مبكر للبلدان غير الداخلة في الاتحاد الأوروبي

إذا ظهر أن هناك أي تهديد، تبلغ فورا البلدان ذات الصلة داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه من خلال قنوات التعاون الدولية لشرطة الأمن الفنلندية. ولم توضع ترتيبات معينة لإيجاد نظام للإنذار المبكر سواء بالنسبة للاتحاد الأوروبي أو للبلدان الأخرى.

يرجى تقديم معلومات عن آليات التعاون فيما بين الوكالات التابعة للسلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتتبع الأموال والأمن فيما يختص بمراقبة المناطق الحدودية لمنع حركة الإرهابيين.

يحقق مكتب التحقيقات الوطني في الجرائم المنظمة والجرائم التي يرتكبها محترفو الإجرام في فنلندا. ومركز تبادل المعلومات بشأن غسل الأموال هو وحدة تابعة لمكتب التحقيقات الوطني. وهناك تعاون فعال فيما بين مختلف الوحدات التابعة لمكتب التحقيقات الوطني، وبين إدارات الشرطة المحلية والسلطات الأخرى. وينظم القانون التعاون فيما بين الشرطة والجمارك وسلطات إدارة الحدود.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يرجى توضيح السبب في أن الفصل ٣٧ من قانون الأجانب ينص على جواز منع أي أجنبي يسعى لدخول فنلندا إذا كان قد ارتكب جريمة في فنلندا أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي فقط، وليس أي بلد آخر.

تشير الفقرة ٥ من المادة الفرعية ١ من الفرع ٣٧ من قانون الأجانب إلى الجرائم المرتكبة في فنلندا أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي. ويجري حاليا إعداد إصلاحات شاملة لقانون الأجانب تتضمن اقتراحا بسحب الإشارة المذكورة.

فمثلا، تختص الفقرة ٦ من المادة الفرعية ١ من المادة ٣٧ من قانون الأجانب بأعمال التخريب، ولا تشير إلى القيود المتعلقة بالإرهاب المشار إليها أعلاه. ويمكن تطبيق هذه الفقرة على الأعمال الإرهابية.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (د) و (هـ)

كيف تمنع فنلندا (أو كيف تعتزم فنلندا منع) الأشخاص المشاركين في أنشطة مشروعة في فنلندا من دعم الأنشطة الإرهابية خارج فنلندا؟

الأنشطة المشار إليها أعلاه يمكن المعاقبة عليها، بحسب طبيعتها، عملا بالأحكام المقترحة بشأن المشاركة في أنشطة المنظمات الإرهابية، أو تمويل الإرهاب، أو الإعداد لجريمة إرهابية. وسوف تتيح الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب للسلطات المختصة إمكانية التدخل في عمليات جمع الأموال التي تقوم بها المنظمات الإرهابية في مرحلة مبكرة، ومن ثم ستمنع استعمال هذه الأموال في ارتكاب أعمال إرهابية.

يرجى بيان ماهية ''الجرائم الدولية'' في قانون العقوبات الفنلندي؟

الجرائم الدولية منصوص عليها في الفرع ٧ من الفصل ١ من قانون العقوبات. وبصرف النظر عن تشريع الإقليم الذي ترتكب فيه هذه الجرائم فإن العقوبة التي تطبق بشأنها تستند إلى اتفاق دولي ملزم لفنلندا أو حكم دولي آخر ملزم لفنلندا. وقد يصدر مرسوم حكومي يتضمن أحكاما أخرى بشأن تطبيق الفرع ٧ من قانون العقوبات.

ويحدد المرسوم المتعلق بتطبيق الفرع ٧ من قانون العقوبات الجرائم التالية كجرائم دولية:

(١) ارتكاب جريمة تزييف عملة أو التحضير لها، أو استخدام عملة مزيفة، المشار إليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملات (مجموعة المعاهدات الفنلندية، المعاهدة ١٩٣٦/٤٧) (المضافة بموجب القانون ٢٠٠١/٣٧٠)؛ وتزييف اليورو المشار إليه في الفقرة ٢ من الفرع ٧ من المقرر الإطاري للمجلس الأوروبي المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن زيادة الحماية عن طريق العقوبات الجنائية والعقوبات الأخرى ضد التزييف المرتبط ببدء استخدام اليورو (الجريدة الرسمية L 140, 14/06/2000 P.0001-0003)؛

(٢) جرائم الحرب، وانتهاك حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، أو جرائم الحرب الخطيرة أو الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي والتي يجب اعتبارها انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف بشأن تهيئة ظروف مناسبة للجرحى والمرضى والقوات المسلحة في الميدان، وتهيئة ظروف مناسبة للجرحى والمرضى وأفراد السفن المحطمة التابعة للقوات المسلحة في البحر، وهي الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين وقت الحرب (مجموعة المعاهدات الفنلندية ١٩٥٥/٨)، إضافة إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف،

المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية (مجموعة المعاهدات الفنلندية ١٩٨٠/٨٢)؛

(٣) ارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو التحضير لها على النحو المشار إليه في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (مجموعة المعاهدات الفنلندية ١٩٦٠/٥)؛

(٤) ارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات الإعداد لارتكاب أو تسهيل أو جريمة خطيرة تتعلق بالمخدرات أو ارتكاب جريمة تتعلق بإخفائها على النحو المشار إليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٦٥/٤٣)، والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٧٥/٤٢)، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٧٦/٦٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٩٤/٤٤)؛

(٥) الاستيلاء على الطائرات أو الأعمال الأخرى التي يعاقب عليها والتي يقوم مرتكبوها، على نحو غير قانوني، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو الاستيلاء على الطائرات، أو السيطرة عليها، والتي يجب أن تعتبر جريمة من الجرائم المشار إليها في اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٧١/٦٢)؛

(٦) ارتكاب أعمال إجرامية مؤذية تتعلق بالمرور، أو ارتكاب أعمال إجرامية مؤذية أو التحضير لأعمال خطيرة أو أي أعمال أخرى يعاقب عليها ويجب اعتبارها جريمة من الجرائم المشار إليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٧٨/٥٦)؛

(٧) الاغتيال، أو الاعتداء على شخص أو على حرية شخص تتوفر له حماية دولية، أو استخدام العنف في الهجوم على أماكن العمل الرسمية، أو المساكن الخاصة أو وسائل النقل لمثل هذا الشخص، أو التهديد بارتكاب هذه الأعمال، على النحو المشار إليه في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٧٨/٦٣)؛

(٨) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الأعمال المقيدة للحرية المشار إليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٨٣/٣٨)؛

(٩) التعذيب بغرض الحصول على اعتراف، أو الاعتداء أو الاعتداء الشديد الذي يجب أن يعتبر تعذيبا في نطاق معنى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٨٩/٦٠)؛

(١٠) الجرائم المتعلقة بالأجهزة النووية، أو بتعريض الصحة للخطر، أو استخدام الطاقة النووية عن طريق الغش، أو غير ذلك من الأعمال التي يعاقب عليها والموجهة ضد المواد النووية أو المرتكبة بواسطتها والتي يجب أن تعتبر جريمة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٨٩/٧٢)؛

(١١) الحرمان من الحرية، أو الحرمان الشديد من الحرية، أو الاختطاف، أو الأعمال الإجرامية المؤذية، أو تعريض الحياة للخطر أو غير ذلك من الأعمال التي يعاقب عليها القانون والتي يجب اعتبارها جريمة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٩٩/١٦)؛

(١٢) القتل أو الاعتداء أو الحرمان من الحرية أو الخطف المرتكب ضد شخص موجود على متن سفينة أو طائرة، أو الاستيلاء على الممتلكات الموجودة على متن سفينة أو طائرة، أو سرقتها أو إتلافها، والتي يجب أن تعتبر جريمة من الجرائم المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٩٦/٥٠)؛

(١٣) انهاك الحظر المفروض على الأسلحة الكيميائية المشار إليه في الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٩٧/١٩)؛

(١٤) الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية من قبيل الأعمال المشار إليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ١٩٩٩/١١)؛

(١٥) الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري على النحو المشار إليه في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ٢٠٠٠/٤٤)؛

(١٦) الجرائم التي ترتكب ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المشار إليه في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (مجموعة المعاهدات الفنلندية، ٢٠٠١/٣)؛

(١٧) الأعمال غير القانونية والمتعمدة المتعلقة بإيصال أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو أي جهاز مميت آخر في مكان يستخدمه عامة الجمهور أو مرفق عام أو حكومي، أو في نظام للنقل العام أو مرفق من مرافق البيئة الأساسية، أو داخل أي من هذه الأماكن أو ضدها، على النحو المشار إليه في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

ويعد الشروع أو المشاركة في ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه الذي يعاقب عليه القانون جرائم دولية.

وعند تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فسوف تعتبر الجرائم المشار إليها في تلك الاتفاقية أيضا جرائم دولية.

أما إذا لم يكن تعريف جريمة معينة مستندا بصورة مباشرة إلى اتفاق دولي أو حكم دولي ملزم آخر، فإن الجريمة لا يمكن أن تعرف كجريمة دولية بمرسوم، غير أنه يمكن، في مثل هذه الحالات، سن قانون تشريعي لذلك الغرض.

وعند تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اعتبرت الجرائم المشار إليها في تلك المعاهدة جرائم دولية بإضافة البند الفرعي ٢ للفرع ٧ من الفصل ١ من قانون العقوبات، وذلك على الرغم من أن الاتفاقية لم تكن تتطلب ذلك. ولم يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد.

وعلاوة على ذلك، فإن من المرجح أن تعتبر الجرائم المدرجة في الفصل المقترح ٣٤ (أ) من قانون العقوبات بشأن جرائم الإرهاب، جرائم دولية بحكم القانون، وذلك على الرغم من أن القرار الإطاري لمجلس أوروبا بشأن قمع الإرهاب لم يتطلب ذلك كأمر ضروري.

يرجى توضيح ما إذا كانت الولاية القضائية للمحاكم الفنلندية تشمل الأجانب الموجودين في فنلندا المتهمين بـ ''جرائم دولية'' بموجب قانون العقوبات الفنلندي.

بموجب الفرع ٧ من الفصل ١ من قانون العقوبات تشمل الولاية القضائية للمحاكم الفنلندية الأعمال التي لا تتصل بالضرورة اتصالا مباشرا بفنلندا. وعملا بهذا الفرع، فإن مجرد الوجود في الأراضي الفنلندية يكفي للملاحقة القضائية أمام المحاكم الفنلندية لأي شخص أجنبي مشتبه في ارتكابه لجريمة دولية.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

تتطلب هذه الفقرة الفرعية تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاجها فيما يتعلق بالتحقيقات أو القضايا الجنائية. فهل يوجد أي قانون يسمح بتقديم المساعدة إلى دول خارج نطاق الاتحاد الأوروبي؟ وهل للقانون الفنلندي المعني بتقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (القانون رقم ١٩٩٤/٤) صلة بهذا الموضوع؟

تنطبق أحكام القانون المعني بتقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (١٩٩٤/٤) على المساعدة القانونية الدولية في مسائل القانون الداخلة في نطاق الولاية القضائية للسلطة الفنلندية أو الأجنبية الطالبة للمساعدة. وينطبق القانون على كل من المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية الفردية التي تتناولها السلطات الفنلندية وعلى كيفية إعطاء السلطات الفنلندية للمساعدة القانونية في مسألة قانونية تتناولها سلطة أجنبية وظروف تقديم تلك المساعدة. ويمكن تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بمقتضى القانون المذكور أعلاه بصرف النظر عما إذا كان هناك اتفاق قائم بين فنلندا ودولة ثانية بشأن تقديم المساعدة القانونية، كما أن تقديم المساعدة القانونية لا يتطلب المعاملة بالمثل. كما يتيح القانون تقديم المساعدة القانونية لدول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

والمساعدة القانونية المشار إليها في القانون قد تشمل، في جملة أمور أخرى، ما يلي: تبليغ القرارات، والتكليف بالحضور وغير ذلك من الوثائق المتصلة بنظر القضية المعنية وسماع الشهود والجزاء والأشخاص الآخرين المشاركين في القضية، والبيانات التي يقدمها الخبراء، وعمليات الفحص وقبول الوثائق والأدلة فضلا عن اتخاذ التدابير القسرية للحصول على أدلة أو كضمان إنفاذ عمليات المصادرة.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، لا يتطلب القانون الفنلندي أن تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها في البلدين. ومن ثم، يمكن تقديم المساعدة فيما يتعلق بأعمال لا تشكل جرائم في ظل القانون الفنلندي. غير أن استعمال التدابير القسرية يمثل حالة استثنائية يشترط فيها أن تكون الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها في البلدين.

ويحق لمركز تبادل المعلومات بشأن غسل الأموال إعطاء معلومات للسلطات الفنلندية والأجنبية بشأن المسائل المتعلقة بمنع غسل الأموال والكشف عنها. ولا يقتصر تبادل المعلومات على هذا النحو على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعند دخول التعديلات المذكورة أعلاه على قانون مكافحة غسل الأموال، يصبح من الممكن تبادل المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب بنفس الطريقة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وللدول من خارج الاتحاد الأوروبي، على السواء.

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

هل أدرجت الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة كجرائم يتم فيها تسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التي تكون فنلندا طرفا فيها؟

الأحكام التي تنظم تسليم المجرمين، في فنلندا، واردة في قانون تسليم المجرمين (١٩٧٠/٤٥٦) والقانون المتعلق بتسليم المجرمين بين فنلندا وبلدان الشمال الأوروبي الأخرى (١٩٦٠/٢٧٠). وتسمح فنلندا بتسليم المجرمين مباشرة بموجب القانون الوطني، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى وجود اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين. كما أن فنلندا لا تشترط المعاملة بالمثل لتسليم المجرمين.

وبموجب قانون تسليم المجرمين، فإن الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين فيها هي الجرائم التي يكون طلب تسليم المجرمين فيها متعلقا بجريمة يكون الحد الأقصى للمعاقبة عليها في القانون الفنلندي هو السجن لمدة لا تقل عن سنة، أو التي تمثل في الظروف المماثلة، في فنلندا، جريمة من نفس النوع. وتعتبر الجرائم التي ورد ذكرها في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار في فنلندا جرائم يجوز تسليم مرتكبيها. وعقوبات هذه الجرائم عقوبات شديدة بالقدر الكافي لأن تقوم فنلندا بتسليم المجرمين مباشرة عملا بالقانون الوطني.

ورغم أن فنلندا قد تقوم بتسليم المجرمين مباشرة عملا بالتشريعات الوطنية، فإن فنلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين وبروتوكولها الإضافي الثاني. وإضافة إلى ذلك، نفذت فنلندا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ الاتفاقيات الأوروبية المتصلة بتسليم المجرمين.

كما أبرمت فنلندا عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين، حل بعضها محل الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٥. ولدى فنلندا اتفاقات قائمة حاليا مع الولايات المتحدة وأستراليا وكندا وكينيا وسري لانكا وأوغندا ونيوزيلندا. وهناك جزء من الاتفاقات فقط مستند إلى قائمة مدرجة في تلك الاتفاقات بالجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها. ولم تنشأ حاجة لإعادة النظر في هذه القوائم، لأن فنلندا، كما ذكر أعلاه، قد تسلم المجرمين مباشرة عملا بالتشريعات الوطنية. غير أنه يمكن إعادة النظر في هذه القوائم بحيث تغطي الجرائم الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (د).

الفقرة الفرعية (ز)

يرجى توضيح ما إذا كان تسليم المجرمين ينظمه تشريع وإدراج قائمة بالبلدان التي أبرمت معها معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين، إن وجد.

انظر الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه.

الفقرة ٤

هل عالجت فنلندا أيا من الشواغل التي أعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

نوقشت الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ووسائل الكشف عن هذه الصلات داخل فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق. وفي هذا المنتدى تتحمل فنلندا المسؤولية الرئيسية عن التدابير التي تتخذ ضد غسل الأموال، وهي تدابير تتصل بقمع الإرهاب.

حاشية

المرفقات موجودة في الملف لدى الأمانة العامة، والاطلاع عليها متاح:

القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتبادل المعلومات بشأنها (١٩٩٨/٦٨)، ترجمة غير رسمية إلى الإنكليزية.

قانون الأجانب (١٩٩٩/٥٣٧)، الفصل ٣٧، ترجمة غير رسمية إلى الانكليزية.

جدول الهيكل التنظيمي للسلطات الإشرافية الفنلندية.